

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/60
20 January 2005

ARABIC
Original: FRENCH and SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء،
وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،
السيد لياندر ديسبوي

موجز

يتضمن هذا التقرير، عرضاً لما قام به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أنشطة خلال عام ٢٠٠٤ ، وينبغي قراءته بالاقتران مع التقارير الثلاثة الأخرى التي يقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/60/Add.1 و Add.2 و Add.3).

ويركز التقرير على مسألتين تتصدران الأحداث، وهما: أثر مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان، وإقامة العدل أثناء الفترة الانتقالية.

وفيما يتعلق بالموضوع الأول، ينظر المقرر الخاص في بعض التطورات الأخيرة المثيرة للقلق ويبيّن مدى تواتر تأثير الحق في محاكمة منصفة من جانب محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. ويذكر المقرر الخاص بمعايير ومبادئ القانون الدولي التي يجب أن تسترشد بها الدول لمواجهة الأزمات والعنف الإرهابي. ويقترح إعداد دراسة تتناول تطابق القوانين وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول في سعيها لمكافحة الإرهاب أو للحفاظ على الأمن الوطني من خلال قواعد القانون الدولي.

وفيما يتعلق بإقامة العدل أثناء الفترة الانتقالية، يقدم المقرر الخاص نبذة عن ذلك. ويقترح على اللجنة أن تتعمق في تناول هذه المسألة حتى تتوفر بسرعة لدى الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أدوات ومراجع يجري إعدادها لمساعدتها على مواجهة التحديات التي تواجهها في مجالات العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحق الضحايا في إثبات الحقيقة وجبر الضرر والتعويض.

وتطرق المقرر الخاص بإيجاز إلى بعض القضايا الأخرى (المحكمة الجنائية الدولية، وتدريب القضاة والمحامين، وعقوبة الإعدام). وسيتناول في تقارير لاحقة مواضيع فصل السلطات، وتكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء، ودور القضاء في مكافحة الفساد، والفساد في الجهاز القضائي، وقضية الاستقلال المالي للسلطة القضائية ومراجعة حساباتها خارجياً، وقضايا الفوارق بين الجنسين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة
٤	٥- ٢	أولاً- الولاية وأساليب العمل
٥	١٢- ٦	ثانياً- أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤
٧	٤٢-١٣	ثالثاً- مكافحة الإرهاب وأثرها في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة منصفة
٧	١٣	ألف- تصاعد الإرهاب
٧	١٦-١٤	باء- مكافحة الإرهاب بأسلحة القانون
٨	٣٥-١٧	جيم- صفة "العدو المحارب" وآثارها عملياً
١٣	٣٧-٣٦	دال- انتشار اللجوء التعسفي للاحتجاز الإداري دون ضمانات قضائية
١٤	٤١-٣٨	هاء- اللجوء التعسفي إلى هيئات قضائية عسكرية بغية محاكمة مدنيين
١٥	٤٢	واو- ما يترتب على مكافحة الإرهاب والتدابير المتخذة تحججاً بالأمن الوطني من آثار في حقوق الإنسان الأخرى
١٥	٥٧-٤٣	رابعاً- إقامة العدل في الفترات الانتقالية
١٥	٤٤-٤٣	ألف- تحدّد معقّد
١٦	٤٥	باء- تطهير السلطة القضائية وإعادة تشكيلها
١٦	٤٨-٤٦	جيم- مكافحة الإفلات من العقاب
١٨	٥٣-٤٩	دال- إعادة الحقيقة وضمّان إقامة العدل وجر الضرر والتعويض للضحايا
١٩	٥٦-٥٤	هاء- الممارسات الجيدة والأدوات التي يمكن أن تيسر مهمة السلطات الجديدة
١٩	٥٧	واو- المحكمة الجنائية الدولية
٢٠	٧٤-٥٨	خامساً- النتائج والتوصيات

مقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير الحادي عشر المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان منذ وضعها ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وهو التقرير الثاني للمقرر الخاص الحالي. واستعرض المقرر الخاص، في تقريره السابق (E/CN.4/2004/60)، الأنشطة المنفذة والمتوخاة. وفي هذا التقرير، يدعو المقرر الخاص إلى النظر في آثار ردود أفعال بعض الدول على ظاهرة الإرهاب أو على تسوية حالة استثنائية، وفي إقامة العدل في مرحلة ما بعد المنازعات أو الأزمات المؤسسية. ولا يعني التشديد على هذه المواضيع عدم إيلاء أهمية لهذا الجانب أو ذلك من ولاية المقرر الخاص أو ترتيباً متسلسلاً اصطناعياً للمواضيع. وثمة عوائق تتعلق بتحرير التقرير قد اضطرت به إلى إرجاء النظر في القضايا الأخرى إلى تقرير قادم. غير أنه جرى التطرق إلى طائفة واسعة من المواضيع خلال السنة عن طريق النداءات العاجلة، وخطابات الادعاءات والبيانات الصحفية، في سياق ما قام به من بعثات وما عقده من لقاءات دولية. وعليه، فإن اللجنة ستجد في التقارير الأخرى التي قدمها إليها (E/CN.4/2005/Add.1 إلى Add.3)، مادة وافية للنظر في مواضيع عديدة أخرى.

أولاً - الولاية وأساليب العمل

٢- تندرج ولاية المقرر الخاص في أعمال اللجنة الرامية إلى حماية المحتجزين أو المسجونين. وإن اللجنة، إذ أحاطت علماً بالعديد من الانتهاكات التي تطال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، قد أدركت طبيعة العلاقة القائمة بين إضعاف الضمانات الممنوحة للقضاة والمحامين وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها في بعض الدول.

٣- وتشمل الولاية الجوانب الهيكلية والوظيفية للسلطة القضائية وأوجه النقص فيها، التي يمكن أن تنال من حقوق الإنسان، في سياقات متنوعة جداً. وتتناول الولاية العدالة، سواء كانت في حالات عادية أو استثنائية، وخلال فترات الصراع والفترات الانتقالية على السواء. كما تتناول كلاً من العدالة المدنية والعدالة العسكرية ومحاكم القانون العام والمحاكم الاستثنائية على السواء، والتطورات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٤- وحيث إن العدالة هي من صميم النظام الديمقراطي ودولة القانون، فإنه لا يمكن تناول استقلال القضاة والمحامين دون مراعاة السياق المؤسسي الأوسع نطاقاً ومختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر في عمل الجهاز القضائي. وعليه، فمن الطبيعي أن تكون اللجنة طلبت مراعاة الأعمال والتجارب ذات الصلة في إطار الإجراءات والآليات الأخرى لدى اللجنة ولدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة بأكملها، والجوانب المحددة التالية: ١- توعية القضاة والمحامين بمبادئ حقوق الإنسان؛ الإفلات من العقاب؛ سلامة الجهاز القضائي؛ ٢- القضايا المشتركة، مثل القضايا ذات الصلة بالأطفال والنساء والجنسين، والمعوقين وأفراد الأقليات الوطنية و/أو العرقية، و/أو الدينية، و/أو اللغوية، أو الذين يعانون من الفقر المدقع، وأخيراً ٣- المشاكل التي يثيرها الإرهاب في إطار إقامة العدل.

٥- وتفرض ضخامة الولاية خيارات وأولويات. غير أن المقرر الخاص يحرص على أداء المهام التالية: ١- إحصاء حالات الانتقاص من الاستقلال والتحقيق بشأنها وتسجيلها وتقييمها؛ و٢- تسجيل أي تقدم محرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال؛ و٣- تحليل القضايا المبدئية وصياغة توصيات تهدف إلى توطيد استقلال القضاة والمحامين وإلى تعزيز المبادئ والصكوك الدولية في هذا المجال، دون أن يغيب عن البال في الوقت ذاته أنه لا يمكن أن يوجد نموذج عالمي؛

و`٤` النهوض بالخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية، وتقديم المشورة للدول المعنية؛ و`٥` بصفة عامة حفز المبادرات الرامية إلى تعزيز استقلال القضاة والمحامين. ويحدد التقرير السابق أساليب العمل المطبقة لإنجاز هذه المهام.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤

المشاورات

٦- أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف في الفترات من ٣١ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، ومن ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، ويومي ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر، مع ممثلين للحكومات (وبخاصة ممثلو الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرازيل، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا وبنغلاديش) وممثلين لمنظمات غير حكومية. والتقى المقرر الخاص في ٢٣ تموز/يوليه مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التي تكتسي خبرتها وآراؤها أهمية قصوى في إطار هذه الولاية. كما شارك في المنتدى الاجتماعي الثاني (المعقد يومي ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه)، الذي تشير وثيقته الختامية إلى الصعوبات التي تواجهها أكثر الشرائح السكانية فقراً في اللجوء إلى القضاء.

التعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة وأجهزة رصد تنفيذ المعاهدات

٧- شارك المقرر الخاص في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، في الاجتماع السنوي الحادي عشر للإجراءات الخاصة التابعة للجنة. وأقام تعاوناً مثمراً مع العديد منها، مع مراعاة الاعتبارات القضائية الواردة في بعض التقارير، وضم صوته إلى زميل أو أكثر لطلب تعليقات ومعلومات من عدد من الحكومات بشأن مزاعم. وتابع عن كثب أعمال هيئات رصد الامتثال لأحكام المعاهدات، وبخاصة الهيئات التي تطرقت للقضايا المتعلقة بالعدالة، وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها رابطات القضاة والمحامين

٨- استمر هذا التعاون وتعمّز، حيث شارك المقرر الخاص في المؤتمر السنوي لاتحاد القضاة الدولي المعقد في المكسيك في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

البعثات/الزيارات

٩- استجابة لدعوتين رسميتين، زار المقرر الخاص كازاخستان في حزيران/يونيه ثم البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر (انظر E/CN.4/2005/60/Add.2 و E/CN.4/2005/60/Add.3). وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في أوزبكستان في المؤتمر الوطني المعني بالآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان الذي عقدته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ويود المقرر الخاص أن يشكر الحكومتين اللتين استقبلتاها وكذلك حكومات إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي،

وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكينيا، ونيجيريا، واليونان، التي وجهت له دعوات لزيارتها. ويأسف المقرر الخاص لأن القيود المفروضة على ميزانية الأمم المتحدة لم تمكنه من الاستجابة لتلك الدعوات في حينها. غير أنه يأمل في أن يؤدي ثلاثاً من تلك الزيارات في عام ٢٠٠٥. كما حالت القيود ذاتها دون المضي قدماً بالمساعي التي بذلها سلفه بخصوص بلدان أخرى وهي: أوزبكستان، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، وسري لانكا ومصر. ومن جهة أخرى، دعا مسؤولو الإجراءات الخاصة التابعة للجنة، في بيان صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المقرر الخاص وثلاثة مقررين خاصين آخرين إلى زيارة الموقوفين أو المحبوسين أو الذين تجري محاكمتهم بتهم الإرهاب أو غيرها من الانتهاكات المزعومة في أفغانستان وفي العراق وفي قاعدة غوانتانامو العسكرية وفي أماكن أخرى.

النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات الموجهة إلى الحكومات والبيانات الصحفية

١٠ - تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.1 ملخصاً للادعاءات الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها، مشفوعة بإحصاءات تتعلق بالعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وعلى سبيل البيان، كانت المبادلات، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على النحو التالي:

النداءات العاجلة الموجهة: ١٠٤؛

رسائل الادعاءات الموجهة: ٣٤؛

بيانات صحفية: ١٥؛

الردود الواردة: ٩٢ رداً وارداً من ٣٨ حكومة (من بين ٥٣ تلقت بلاغات بشأنها).

تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

١١ - تناولت المفوضة السامية هذه المسألة بالدرس وستضع لها خطة نشاط.

أنشطة الدعاية

١٢ - قدم المقرر الخاص، في بوينس آيرس، أنشطته إلى المنتدى العالمي الثالث للقضاة المعقود في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ونظمته رابطة العدالة المدنية والديمقراطية ورابطة قاضيات الأرجنتين. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص، في مقر نقابة المحامين بساو باولو (البرازيل)، عرضاً لولايته في إطار الحلقة الدراسية الدولية الرابعة المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها هيئة كونكتاس - حقوق الإنسان.

ثالثاً - مكافحة الإرهاب وأثرها في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة منصفة

ألف - تصاعد الإرهاب

١٣- بعد ثلاث سنوات ونصف من هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يُبيّن استمرار الأنشطة الإرهابية، بل وتصاعدها، أن الشبكات الإرهابية لم تُدحر قطعاً، رغم أنها تعرضت إلى انتكاسات هامة. وهذه الحالة تجعل الدول تواجه تحدي منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، ولكن ليس على حساب سيادة القانون.

باء - مكافحة الإرهاب بأسلحة القانون

١٤- يجب مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون وبأسلحتها. ذلك أن إعفاء الدولة ذاتها من احترام قواعد القانون بالتذرع بالطابع المحدّد للخطر الذي يمثله الإرهاب وبضرورة الفعالية هو بمثابة القبول بمنطق الإرهابيين. ولا يمكن أن توجد ردود أكثر فعالية على الإرهاب من الردود القائمة على احترام القانون الدولي من جهة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. ذلك هو توافق الآراء الذي توصل إليه المجتمع الدولي منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي ما انفك يندد بالإجماع بالأساليب والممارسات الإرهابية، بل وبأي شكل من أشكال الرد على الإرهاب يتعارض والقانون الدولي. ونشير في هذا الصدد إلى إعلان مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، المرفق بقرار المجلس ١٤٥٦ (٢٠٠٣)؛ وإلى الإعلان الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن مسؤولي الإجراءات الخاصة التابعة للجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/60/Add.1)؛ وإلى الإعلان الذي اعتمده ١٦٠ من رجال القانون من جميع أنحاء العالم خلال المؤتمر المعقود كل سنتين والذي نظّمته اللجنة الدولية للحقوقيين في برلين في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ وإلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالمخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين (A/59/565) الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٥- وعلى هذا الأساس، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية تحديث ونشر بصفة دورية "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب". وطلبت إليها تحليل مسألة حماية الحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وصياغة توصيات في هذا الشأن وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها. كما طلبت إلى جميع هيئات رصد الامتثال للمعاهدات وغيرها من الهيئات تحليل توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية. وقررت اللجنة أن تعين، لمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يُكلّف بمساعدة المفوضة السامية على أداء هذه المهمة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن الوسائل اللازمة لدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٦- وفيما يتعلق بإقامة العدل المتصل بالأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، يشدد تقرير الأمين العام الذي قدمته المفوضة السامية إلى الجمعية العامة على وجوب "ألا تتنازل الهيئة القضائية عن تحليلها للمسائل تحليلاً متزناً ومتسماً بعيد النظر والمنهجية، استجابة لدعوة من السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية تستند إلى معلومات لا يجوز البوح بها، من أجل تحقيق نتائج لا يمكن قياسها" (A/59/404، الفقرة ٩). وفي التقرير بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تخلص المفوضة السامية إلى أنه "على العموم، هناك ثغرات كبيرة على مستوى نظر منظومة

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب" (A/59/428، الفقرة ٤٧). وتشير المفوضة السامية، فيما يتعلق بالحق في محاكمة منصفة إلى أن "تدابير مكافحة الإرهاب شملت الأخذ بإجراءات جديدة لاستخدامها في احتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون ورفع القضايا المتصلة بالإرهاب. وقد عولجت بعض التدابير، مثل التوسع في نطاق استخدام المحاكم العسكرية، من قبل عدد من المكلفين بالإجراءات الخاصة، من بينهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي [...]". ولكن هناك تدابير أخرى لم تعالج بتعمق حتى الآن من قبل المكلفين بالإجراءات الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال، التدابير التي تسمح بأن يستند الاحتجاز إلى المعلومات المحجوبة عن المتهم (المعلومات المسماة "الأدلة السرية")، بما فيها المعلومات غير الاستدلالية. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك إجراءات التحري القضائية أو شبه القضائية التي قد تؤثر في حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه. ويسمح عدد من نظم الاحتجاز بفرض قيود على أمر الإحضار وسبل الانتصاف الماثلة، وقيود على الاستعانة بمحام، والاحتجاز بدون محاكمة لأجل غير مسمى. ويتم أحياناً تجاهل افتراض البراءة على ما يبدو" (المرجع ذاته، الفقرة ٤٣).

جيم - صفة "العدو الخارب" وآثارها عملياً

١٧- رغم التوافق الواسع في الآراء على الصعيد الدولي (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، فإن مكافحة الإرهاب عملياً قد أسفرت عن سلسلة من الانتهاكات للقانون الدولي ولسيادة القانون تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حق الفرد في الأمان على شخصه وحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وفي هذا الصدد، يشكل الأمر العسكري المتعلق باحتجاز، ومعاملة ومحاكمة بعض غير المواطنين في الحرب ضد الإرهاب، الذي وقّع عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مصدر قلق بالغ لدى المجتمع الدولي.

١٨- إن هذا الصك الأساسي في نظرية مكافحة الإرهاب قد أوجد صفة "العدو الخارب"، الفريدة من نوعها، بحيث يمكن احتجاز مشتبه فيهم، لأجل غير مسمى، دون محاكمة أو إصدار حكم بشأنهم أو مثولهم أمام المحكمة. واللجان العسكرية لا تخضع للسلطة القضائية. كما أنها تحرم المتهمين من أية مراجعة مستقلة للأحكام القضائية، وتتيح إجراء محاكمات عسكرية لجرائم ارتكبت خارج إطار أي صراع مسلح، ولا تتوفر فيها أي صفة من الصفات الأساسية لمحاكمة منصفة. وعليه، تفرض تلك اللجان قيوداً صارمة على حق الدفاع، وتقبل كأدلة معلومات تم الحصول عليها بـ "أساليب مشكوك فيها" (انظر الفقرة ٢١ أدناه)، وتحرم المدانين من اللجوء إلى محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، وتخلّ بمبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز، حيث لا يجوز أن يمثل أمام تلك اللجان سوى من هم ليسوا من رعايا الولايات المتحدة. وأكدت المحكمة الابتدائية لمقاطعة كولومبيا، عند نظرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في قضية حمدان ضد رامسفيلد، أن اللجان العسكرية تنتهك اتفاقات جنيف، وطالبت بجلها. وقد طعنت الحكومة في ذلك القرار.

١٩- إن تطبيق الأمر العسكري السالف الذكر قد أسفر عن حدوث تجاوزات خطيرة في قضية المحتجزين في القاعدة العسكرية كامب دلنا التابعة للولايات المتحدة في غوانتانامو. وفيما يتعلق بالمحتجزين في العراق وفي أفغانستان في سجون تخضع لإدارة قوات التحالف، بسبب ارتباطات هؤلاء الأشخاص المزعومة بتنظيم القاعدة، فإن جميع الدلائل تحمل على الاعتقاد أنهم يخضعون إلى نظام مماثل.

(أ) المحتجزون في خليج غوانتانامو

٢٠- وفقاً لمصادر مختلفة ثمة زهاء ٥٥٠ شخصاً، يعتقدون بـ "أعداء محاربين" لا يزالون محتجزين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في القاعدة البحرية المذكورة؛ وقد لا يزال من بينهم قاصرين ومسنون يتجاوز عمرهم ٧٠ عاماً. ولا يزال هؤلاء الأشخاص (البعض منذ آذار/مارس ٢٠٠٢) محتجزين دون إمكانية الاتصال بمحامٍ ودون إجراء محاكمة لهم، ولا يُسمح لهم باستقبال أقاربهم، ويخضعون لظروف يتفق العديد من منظمات حقوق الإنسان ورجال القانون في الولايات المتحدة على نعتها بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عابت لجنة مناهضة التعذيب على حكومة المملكة المتحدة عدم اتخاذها تدابير لوضع حد لأعمال التعذيب التي تعرض لها مواطن بريطاني في غوانتانامو. ويُزعم، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحالت من جهتها إلى الحكومة الأمريكية، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً يندد بتعرض سجناء غوانتانامو إلى أساليب "مناظرة للتعذيب".

٢١- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكد النائب الأول المعاون للمدعي العام أمام محكمة في واشنطن أن التعذيب في حد ذاته يتعارض مع سياسة الولايات المتحدة ولا يُمارَس في غوانتانامو، مصرحاً في الوقت نفسه أن المحتجزين في غوانتانامو "لا يتمتعون بأي حق من الحقوق الدستورية التي تحميها هذه المحكمة"، وأنه لا يوجد في الدستور ما يحول دون الاعتماد على معلومات ذات "مصدر مشكوك فيه". وينص الأمر رقم ١ الصادر عن اللجنة العسكرية في فصله ٦-دال-١ أنه يحق لرئيس اللجنة أو لأغلبية الأعضاء اعتبار أن لتلك المعلومات "قيمة الدليل لدى أي شخص عاقل".

٢٢- وفيما يتعلق بالوضع القانوني للمحتجزين، فقد اعتمدت المحكمة العليا في ٢٩ حزيران/يونيه، بستة أصوات مقابل ثلاثة، قراراً يقضي بأنه يحق للرعايا الأجانب المحتجزين دون تهمة في خليج غوانتانامو أن يدفعوا بشرعية احتجازهم أمام المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة. وجاء القرار رداً على السؤال عما إذا كانت "محاكم الولايات المتحدة ليس لها الاختصاص للنظر في حالات الدفع بشرعية احتجاز الرعايا الأجانب الموقوفين في الخارج في إطار أعمال قتال واحتجازهم في خليج غوانتانامو"، وليس رداً على ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح المحتجزين. وألغت المحكمة قرارات محكمة المقاطعة للولايات المتحدة التابعة لمقاطعة كولومبيا ومحكمة الاستئناف الدورية بمقاطعة كولومبيا التي أصرت على أن قرار المحكمة العليا الصادر عام ١٩٥٠ في قضية جونسون ضد أيزنتراج قد حال دون دفع محتجزين في خليج غوانتانامو بشرعية احتجازهم في القاعدة نظراً إلى أنهم من الرعايا الأجانب ويوجدون في أراضي أجنبية. واعتبرت المحكمة أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية "يضيف على صلاحيات محكمة مقاطعة سماع المشتكين المائلين أمام القضاء بالدفع في شرعية احتجازهم في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية".

٢٣- وبداية من ذلك التاريخ، أُطلق تدريجياً سراح ٩٠ موقوفاً، دون الكشف عن هوية البعض منهم. ومن جهة أخرى، أنشئت أفرقة لاستعراض مركز المحارب. ومهمة الأفرقة، التي تتألف من ثلاثة ضباط عسكريين، هي تحديد، لكل موقوف، ما إذا كان من المناسب إبقاؤه قيد الاحتجاز أو إطلاق سراحه. وحيث إن تلك الأفرقة ليست هيئات قضائية، فإنها لا تُخرج المحتجزين من الفراغ القانوني الذي يوجدون فيه. ولا يمكن لهؤلاء أن يحضروا جميع الجلسات أو التشاور مع محاميهم خلال تلك الجلسات، ولا يطلعون على معلومات سرية، وليس لهم الحق كذلك في معرفة مصدر الادعاءات المقدمة ضدهم. وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدت حالة واحدة فقط من بين ١٩٤ حالة نظر فيها فريق إلى الإفراج عن المعني.

٢٤- وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٤، مثل أمام لجنة عسكرية أربعة معتقلين، هم أسترالي وبمبانيان وسوداني. وعقب جلسة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار مراقبو منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى سلسلة من الوقائع تثبت عدم وجود ضمانات كافية لإجراء محاكمة منصفة.

(ب) الأشخاص الذين تحتجزهم قوات التحالف في العراق

٢٥- اكتشف العالم، منذ بضعة أشهر، فظاعة سلسلة أولى من الصور التقطت في سجن أبو غريب، الذي يخضع لسلطة قوات التحالف، وهي صور تبرز المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها عراقيون يشبه في ارتباطهم بتنظيم القاعدة، وحُرموا كذلك من محاكمة عادلة. وقدّر تقرير صادر في شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، مستشهداً بتصريحات ممثلين عن قوات التحالف، أن ما بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين أوقفهم قوات التحالف اعتقلوا "خطأً". ويشير التقرير إلى أن حالات عدد من هؤلاء المعتقلين تماثل حالات اختفاء قسري فعلية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، قدم الجنرال الأمريكي أ. تاغوبا، المكلف بداية كانون الثاني/يناير بالتحقيق في حالة الأشخاص المحتجزين منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تحت مسؤولية اللواء ٨٠٠ التابع للشرطة العسكرية، تقريراً يصف فيه الممارسات التي تشكل تعذيباً مورس ضد الأشخاص الذين يحتجزهم الجنود الأمريكيون. ومن جهة أخرى، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خلصت محكمة بريطانية إلى أن الجنود البريطانيين كانوا "يراقبون فعلاً" السجن الذي توفي معتقل عراقي فيه تحت التعذيب في جنوب شرق العراق.

٢٦- وفي العراق، ثمة عدد كبير من المعتقلين الآخرين لهم وضع قانوني مختلف، وإن عدم تقديمهم للمحاكمة هو أيضاً مدعاة قلق لدى المقرر الخاص ويستدعي عناية اللجنة.

(ج) الأشخاص الذين تحتجزهم قوات التحالف في أفغانستان

٢٧- يقدم الخبر المستقل في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/59/370)، المقدم عملاً بالولاية التي حدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٣، شرحاً لحالة الموقوفين أو المسجونين في أفغانستان يتضمن هو الآخر ما يشير قلق اللجنة.

٢٨- وفيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة الذين تحتجزهم قوات التحالف، يعتمد الخبر المستقل، الذي لم يتمكن من زيارتهم، على معلومات موثوقة، ويؤكد أن هؤلاء الأشخاص هم ضحايا انتهاكات صارخة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة. وتؤكد لجنة الصليب الأحمر الدولية احتجاز قوات التحالف أشخاصاً لفترة تصل إلى شهرين في أماكن سرية لا يمكن للجنة أن تصل إليها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقات جنيف. وقدم الجنرال الأمريكي جاكوبي، المكلف بالتحقيق في الموضوع، تقريره في تموز/يوليه، غير أن وزارة الدفاع اعترضت على نشره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(د) مبادرة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة ونتائجها

٢٩- إن المسؤولين عن الإجراءات الخاصة التابعة للجنة، لما يساورهم من بالغ قلق بشأن الأعمال والمزاعم الوارد ذكرها أعلاه، قد طلبوا، خلال دورتهم السنوية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن يؤذن لأربعة مقررین خاصين، منهم

المقرر الخاص الذي أعدّ هذا التقرير، القيام بزيارة مشتركة وفي أقرب وقت، للأشخاص الموقوفين، أو المحتجزين أو الذين تجرّي محاكمتهم بتهمة الإرهاب أو غيرها من الانتهاكات المزعومة في العراق، وفي أفغانستان، وفي قاعدة غوانتانامو العسكرية وغيرها من الأماكن، حتى يتأكدوا، كل في إطار ولايته، من الاحترام الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتعلق هؤلاء الأشخاص. وجرى تبادل رسائل بشأن ذلك الطلب مع حكومة الولايات المتحدة (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.1).

(هـ) اعتبارات تتعلق بالوضع القانوني لـ "المحارب العدو"

٣٠- إن أهمية الإجراءات الخاصة في الزيارة الوارد ذكرها أعلاه والتشديد على وجوب القيام بها لا تكمن فقط في ما قد يكون للزيارة من أثر إيجابي في المحتجزين ذاتهم - حيث إن بعضهم ما برح محتجزاً منذ فترة طويلة - بل كذلك لأنها ستتمكّن من تحديد مركزهم القانوني وتوضيحه. وفي الوقت ذاته، ستتمكّن الزيارة من الوقوف على الجدل الذي انطلق على الصعيد الدولي والذي لا يعرب فيه الأخصائيون فقط عن قلقهم، بل كذلك عامة الناس.

٣١- وتتصل أكثر القضايا حسماً بالخطوة إلى الوراء المتمثلة في إمكانية أن يظل بعض الأشخاص - العديد منهم من المدنيين، وربما يكون من بينهم قاصرون ومسنون - محتجزين لأجل غير مسمى بناءً على أمر عسكري، لا سيما بالنظر إلى العدد الكبير من الأشخاص المعنيين وعدم دقة العدد نسبياً. وهذه الحالة هي، على أقل تقدير، بمثابة انتهاك لمجموعة من المبادئ والقواعد الناظمة للحق في محاكمة منصفة وفي الضمانات التي توفرها محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

٣٢- وإلى جانب حالة أمر الواقع المشروحة أعلاه والتي أسهبت فيها وسائل الإعلام يوماً بعد آخر، والإطار المعياري الذي يطبقه عليها الخبراء بصفتها انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، يود الخبير المستقل أن يلفت الانتباه إلى أكثر الجوانب إثارة للقلق التي اتسم بها هذا الجدل، والتي تتصل بمحاولة وضع قيود على القانون الدولي المطبق على هؤلاء المحتجزين نتيجة للوضع القانوني لـ "المحارب العدو". وكما أسلفنا في الفقرة ١٨، واستناداً إلى هذه النظرية، فإن السمات الخاصة بهذه الفئة المحددة من الأعداء تتضمن تطبيق القواعد الوقائية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني بطريقة محدودة أو لا تُطبق إطلاقاً.

٣٣- وليست هذه هي المرة الأولى عند التداول بشأن ما إذا كان هذا الفرع أو ذاك من القانون الدولي ينطبق أو لا ينطبق، والتي يسعى فيها أشخاص إلى إقصاء أو تقييد تطبيق الاثنين. وكدليل على ذلك، يشير المؤلف إلى تقاريره المتتالية بصفته المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، وبخاصة إلى الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/19، التي يسرد فيها أحداثاً وقعت في أمريكا اللاتينية خلال السبعينات، عندما جادلت بعض الحكومات الفعلية بأن "البلد يعيش داخلياً حالة حرب غير تقليدية قدرة تجبر السلطات على تعليق ممارسة حقوق الإنسان، زاعمةً، أمام منتديات دولية، أن معاهدات القانون الإنساني الدولي ليست سارية، لكون الأمر لا يتعلق بتزاع مسلح دولي، ولا حتى بحرب معلنة. وقد نشأ عن ذلك نوع من الأرض المشاع بالمعنى القانوني يُباح فيها كل شيء، بما في ذلك أكثر التصرفات وحشية وانحرافاً وأخطر انتهاكات حقوق الإنسان" (الفقرة ٧-٣).

٣٤- وعليه، بات من اللازم إعادة تأكيد بعض المبادئ الأساسية التي تحكم هذا الموضوع والتي توفر حماية شائعة مناسبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حالات الصراع أو العنف حيث يتعرض احترام جميع هذه الحقوق لتهديد خطير:

(أ) إن قانون حقوق الإنسان الدولي يقبل بتعليق بعض الحقوق في ظروف استثنائية، إلا أنه يحدد في الوقت ذاته سلسلة من المستلزمات التي تشكل ضمانات قانونية لصون الحقوق الأساسية والعودة إلى الحالة الطبيعية. وترتبط تلك الضمانات بشرعية إعلان حالة الطوارئ، والظروف التي تحيط بإعلانها والإبلاغ عنها، والطبيعة والتوقيت التناسبيين للتدابير المعتمدة، وعدم قابلية التصرف إطلاقاً في بعض الحقوق؛

(ب) وفيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف، وضعت هيئات الإشراف الدولية اجتهادات ثابتة تتعلق بتلك الضمانات والتي يجب احترامها في جميع الأوقات وجميع الأحوال بغية الامتثال للقواعد التي تحكم الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد التي تحكم الحق في محاكمة منصفة الواردة في أغلبها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد؛

(ج) كما أن مبدأ عدم القابلية للتصرف في حق ما وعدم التقييد به ينطبق على الضمانات القانونية المعترف بها كضمانات أساسية لممارسة ذلك الحق. ذلك ما يبرز من نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتأكيد لجنة حقوق الإنسان^(١) أنه "قد لا تخضع أبداً أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها". وإضافة إلى ذلك، "ترى اللجنة أن سبل الانتصاف الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والمقترنة بالمادة ٢، ترد في صلب العهد برمته"، وهو ما يجعلنا محقين في أن نستنتج أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس" (CCPR/C/79/Add.3 [إسرائيل] الفقرة ٢١). وينسحب هذا التحليل على اللجوء إلى الحق في المثل أمام القضاء، والذي حظي بالدفاع الواجب في الحكم السالف الذكر الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة، مصدقاً بذلك على تقليد قدم العهد لاستقلال السلطة القضائية في ذلك البلد؛

(د) كما أن القانون الإنساني الدولي، الذي صُمم ليطبَّق على حالات الصراع، ينص على ضمانات قضائية دنياً؛

(هـ) إن المبدأ الذي تسترشد به العلاقة القائمة بين قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ليس مبدأ استبعاد أو عدم اتساق بل هو مبدأ تناغم وتكامل. ومكّن ذلك لجنة حقوق الإنسان من اعتماد التفسير التالي: "بما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لتقييد هذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى"، سواء كانت تلك الحالات ناتجة عن اضطرابات داخلية أو صراع مسلح داخلي أو دولي أو أي تهديد آخر للقانون والنظام؛

(١) فيما عدا ما ينص على خلاف ذلك، فإن الاقتباسات مستمدة من الفقرات الفرعية (ج) إلى (ح) من التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. والتسطير أضافه المقرر الخاص

(و) وترى اللجنة أنه، "لا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تُحاكم وتُدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد". ويعتبر عدم وجود هذه الضمانات الأساسية بمثابة مجرد إنكار للعدالة؛

(ز) وذكرت اللجنة مجدداً، عند تأكيد مبدأ توافق فرعي القانون الدولي، بأنه "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ في أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف محلّ بالقانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة"؛

(ح) وأعربت اللجنة أيضاً عن شعورها بأنه، سواء كانت الحقوق المشار إليها في المادة ٤ من العهد حقوقاً غير جائز تقييدها أم لا، فإنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للفرد" و"الأحكام التي تحظر أخذ الرهائن أو الاختطاف أو الاحتجاز غير المعلن لا تخضع للتقيد"؛

(ط) إن تفسير اللجنة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من العهد يؤكد هذا المبدأ.

٣٥- وخلاصة القول، إن الطبيعة غير القابلة للتصرف لبعض الحقوق ترتبط بإقامة العدل على النحو السليم، وإن التكامل الحامي لفرعي القانون الدولي يبرز بوضوح، سواءً من القواعد الراهنة أو من تأويلهما المتطابق من جانب هيئات رصد الامتثال للمعاهدات. وعليه، فإن النظام القانوني الدولي الحالي لا ينص على أية إمكانية لإعفاء شخص من تطبيق تلك القواعد. هذه هي الحال أيضاً كان المصطلح القانوني المستخدم: "المحارب العدو" أو المخرب أو الإرهابي، أو ما سوى ذلك. ومحاكم الولايات المتحدة اعترفت بعدم منح استثناءات للحق في المثول أمام القضاء.

دال - انتشار اللجوء التعسفي للاحتجاز الإداري دون ضمانات قضائية

٣٦- استناداً إلى نظرية مكافحة الإرهاب، وأحياناً استلهاماً من شخصية "المحارب العدو"، اعتمدت أو عززت حكومات عدة دول الصكوك القانونية التي تخولها سلطات احتجاز خارج أية رقابة قضائية، تمكنها حسب السياق، من احتجاز أشخاص يشبه في ضلوعهم في الإرهاب، أو معارضين سياسيين، أو لاجئين أو طالبي اللجوء. وسعيًا لتحقيق الهدف ذاته، تلجأ دول أخرى على نطاق واسع إلى سلطات الاحتجاز الوزاري التي يخولها لها القانون (عادة المتعلق منها بالنظام العام أو الأمن الوطني)، وذلك رغم الطلبات الملحة التي تقدمت بها منظمة الأمم المتحدة لتلك الدول خلال العشرين عاماً الماضية بالامتناع عن اللجوء إلى تلك الأدوات القانونية التي تتعارض مع القانون الدولي نظراً إلى أنها تخوّل الدول سلطات استثنائية دون الحاجة إلى إعلان حالة الاستثناء.

٣٧- وعلى سبيل المثال، فإن قانون ماليزيا لعام ١٩٦٠ المتعلق بالأمن الوطني والمثير لكثير من الجدل لا يزال سارياً، ويسمح للشرطة بإيقاف، دون أمر أو تحقيق، أي شخص يشبه في أنه يشكل تهديداً لأمن الدولة أو لحياها الاقتصادية؛ ويجوز تمديد الاحتجاز لفترة ستين يوماً، ويمكن لوزير الداخلية بعد ذلك، دون تدخل السلطة القضائية، أن يمدد فترة الاحتجاز لسنتين إضافيتين، وأن يجددها على ذلك النحو إلى أجل غير مسمى. وفي نيبال، أذن الملك، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بإيقاف واحتجاز مشتبه فيهم، دون توجيههم إليهم أو محاكمتهم، ودون الخضوع لأية رقابة

قضائية، لفترة تصل إلى ١٢ شهراً. وقد انتقدت لجنة حقوق الإنسان تعريف الإرهاب الوارد في القانون المصري وإحالة المشتبه فيهم بالإرهاب إلى المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ، وشككت اللجنة في احترام تلك المحاكم لمبادئ المحاكمة المنصفة. كما انتقدت قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وإتباب الأمن، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي يميز للمملكة المتحدة أن تحتجز، دون تهمة أو محاكمة، ولأجل غير مسمى ودون طعن من الجهاز القضائي، مواطنين غير بريطانيين يشبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية ولا يمكن طردهم من البلد؛ وتظل الأدلة المقدمة في هذه الحالات سرية ولا تقدم حتى للمشتبه فيه، الذي لا يمكنه إلا أن يلجأ إلى محامٍ تعينه المحكمة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتبر مجلس اللوردات أن الاحتجاز الوقائي لفترة غير محددة ودون محاكمة لأجانب يشبه في قيامهم بأنشطة إرهابية يتعارض مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الهند، يشمل قانون منع الإرهاب الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢ تعريفاً مبهماً للإرهاب، ويوسع سلطات التحقيق لدى الدولة ويميز احتجاز مشتبه فيهم دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم لفترة تصل إلى ستة شهور.

هاء - اللجوء التعسفي إلى هيئات قضائية عسكرية بغية محاكمة مدنيين

٣٨- شددت اللجنة في قرارها ٣٩/٢٠٠٣ و ٣٢/٢٠٠٤ على وجوب احترام نزاهة الجهاز القضائي أياً كانت الظروف، وجددت تأكيد حق كل فرد في أن تحاكمه محكمة عادية وفقاً للإجراءات القانونية المعترف بها، ونددت بإنشاء محاكم تستخدم إجراءات لا تتفق مع القانون هدفها حرمان الهيئات القضائية العادية من صلاحيتها. ودعت الدول التي أنشأت محاكم عسكرية أو محاكم خاصة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام عندما يقتضي ذلك القانون الساري وإلى أن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية النظامية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها دولياً كضمانات للمحاكمة التزيهة، لا سيما الحق في استئناف الإدانة والحكم.

٣٩- ومن الملحّ للغاية مراعاة هذه الطلبات، حيث إن المحتجزين في غوانتانامو والعراق وأفغانستان تسري عليهم الحالة المشروحة أعلاه. ومن الملحّ كذلك معالجة حالات المدنيين المحتجزين في العديد من البلدان الأخرى. وعلى سبيل المثال، يشار إلى ما يساور لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي من قلق بشأن بيلاروس، حيث يمكن للقضاء العسكري محاكمة مدنيين وتطبيق أحكام من قبيل الاحتجاز التعسفي. كما يقلقها قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ في باكستان، الذي يخوّل الشرطة سلطات اعتقال واسعة النطاق وينشئ محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب، وهو القانون الذي استكملة الأمر الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي يقضي بإنشاء محاكم جديدة تتألف من قائد عسكري رفيع المستوى تعينه الحكومة ومن قاضيين مدنيين لمحاكمة المشتبه فيهم بالإرهاب.

٤٠- وعليه، يرحب المقرر الخاص بالغ الترحيب بما يلي: ١٠ اعتمدها إيطاليا وباراغواي والبرتغال وغواتيمالا وفنزويلا ونيكارغوا وهايتي وهندوراس واليونان قوانين الحد من صلاحيات المحاكم العسكرية؛ و ٢٠ التدابير التي اتخذتها بوليفيا وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والنرويج ونيكاراغوا وهايتي عقب صدور آراء عن هيئات رصد الامتثال للمعاهدات وعملاً بالإجراءات الخاصة العديدة التابعة للجنة التي طالبت باستبعاد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من صلاحيات المحاكم العسكرية؛ و ٣٠ إلغاء الهيئة القضائية الجنائية العسكرية في بلجيكا في مطلع عام ٢٠٠٤.

٤١ - وبغية مساعدة الدول على إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجري النظر في مبادئ في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/7) من أجل عرض مقترح على اللجنة مستقبلاً يمكن أن يغطي بأوسع موافقة ممكنة. وساهم في هذه العملية النازمة عدد من خبراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مختلف النظم القضائية العسكرية.

واو - ما يترتب على مكافحة الإرهاب والتدابير المتخذة تحججاً بالأمن الوطني من آثار في حقوق الإنسان الأخرى

٤٢ - إن السلطة القضائية لم تجرّد فقط من صلاحية الرقابة على الاعتقالات وعمليات الاحتجاز في إطار مكافحة الإرهاب أو لاعتبارات أمنية، بل إنه قد تم في العديد من الدول تقييد التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ومنها على سبيل المثال:

(أ) حرية الرأي والتعبير، والحق في احترام الحياة الخاصة، ولا سيما سرية المراسلات الخاصة

في كولومبيا، على سبيل المثال، فإن قانون مكافحة الإرهاب الصادر في نهاية عام ٢٠٠٣ يميز للقوات العسكرية ودون أمر قضائي، تفتيش الأشخاص والتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة المراسلات الخاصة (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/64/Add.3)؛ وأعلنت المحكمة الدستورية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن هذا التعديل مخالف لأحكام الدستور؛

(ب) حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر

في مصر، على سبيل المثال، أُفيد أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ (١٩٥٨) قد مُدّد العمل به لفترة ثلاث سنوات، وهو يمنع الإضرابات والمظاهرات والتجمعات في الأماكن العامة؛

(ج) حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

لاحظت لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال في السويد ونيوزيلندا، أن التشريعات الجديدة والممارسات المطبقة على طالبي اللجوء المشتبه فيهم بالإرهاب تستبعد أية آلية للحد من حالات طردهم.

رابعاً - إقامة العدل في الفترات الانتقالية

ألف - تحدّد معقد

٤٣ - تواجه السلطة القضائية أيضاً تحديات هائلة عندما يتجه صراع يشهده بلد ما - سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو مؤسسياً أو جميع تلك الجوانب في الوقت ذاته - نحو التسوية وتهيأ ظروف التحول نحو الديمقراطية وإعادة بناء المؤسسات. وعندئذ، تكون المشاكل الواجب تسويتها متعددة، وتكون مخاطر التردّي كبيرة، وتكون الصعوبات لإعادة بناء المستقبل هائلة. ويضفي كل بلد على مرحلة تحوله بصمة خاصة به، ساعياً، رغم تعقد الأزمة، إلى تضميد جراحه

بطريقته ومن خلال المؤسسات المتوفرة لديه. وحسب السياق، تسعى الحكومة إلى إدخال إصلاحات فورية أو، على العكس، تتوقع أن تجري تلك الإصلاحات مع مرور الزمن بسبب استمرار بقاء عوامل وعناصر الاضطرابات السابقة. ومن غير الهين، في أي حال من الأحوال، دفع العملية قُدماً مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز المؤسسات، وبسرعة لا تنال من إنجاز هذه العملية أو لا تؤدي إلى انتكاسها.

٤٤ - وفي مجال إقامة العدل، فإن أشدّ التحديات إلحاحاً هي مكافحة الإفلات من العقاب وإثبات الحقيقة ومحكمة المسؤولين ومعاقبتهم، فضلاً عن جبر الضرر اللاحق بالضحايا والتعويض لهم. غير أن السلطات الجديدة قد تواجه معضلات. وعلى سبيل المثال: كيف يمكن محاكمة المجرمين من جانب قضاة عيّنتهم المجرمون ذاهم وفي الوقت الذي اعتمد فيه النظام السابق قانون عفو آلي على انتهاكات حقوق الإنسان؟ وقد تكون أولوية الدولة التي تمر بمرحلة انتقالية هي تطهير السلطة القضائية حتى تستعيد شرعيتها واستقلالها وحيادها، وبالتالي مصداقيتها لدى عامة الناس. وفي مواجهة ضخامة الانتهاكات، وحسب السياق، يمكن للدولة أن تلجأ إلى إقامة آلية شبه قضائية لتقصي الحقائق وتحقيق الوفاق، إلى جانب الإجراءات القضائية أو الاتفاق مع الأمم المتحدة على إقامة محكمة مشتركة، على غرار المحكمة التي أنشئت لسيراليون.

باء - تطهير السلطة القضائية وإعادة تشكيلها

٤٥ - إن السلطة القضائية، رغم أنه يمكن أن تلوث سمعتها تلويناً شديداً بسبب خدمتها النظام السابق، فإنها هي المؤسسة التي يلجأ إليها الضحايا والتي يحق لهم أن ينتظروا منها الحقيقة والعدالة. ولكي تتمكن الدولة من تطهير السلطة القضائية، فإنها تقوم عادة بإعادة النظر في طريقة تعيين القضاة وصرفهم، لا سيما قضاة المحكمة العليا التي يناط بها في نهاية المطاف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصون سيادة القانون. وعلى الدولة في هذا المسعى أن تراعي أمرين اثنين على الأقل، هما: ١ - أن أزمة شرعية السلطة القضائية لا تقتصر عادةً على مجرد عضوية المحكمة العليا، التي لا تُعدّ سوى أبرز خصائصها؛ و٢ - أن إقالة أعضاء المحكمة العليا الذين فقدوا أكثر من غيرهم الثقة فيهم يجب أن تتم دون الدخول في صراع مع القانون. وتبعاً للبلد، يمكن أن تتخذ الإقالة شكل الطرد، أو قد يخضع القضاة والخبراء الاستشاريون إلى عملية إعادة اختيار تستند إلى معايير جديدة. وفي الحالتين، توجد إمكانية الإساءة وتصفية الحسابات، وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهودها للحيلولة دون ذلك، على الأقل من أجل عدم تكرار الحالة السابقة وضماناً لإكساب القضاء سلطة ومصداقية. وإن تطهير الجهاز القضائي دون احترام المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة أو المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء قد يعمل على تقويض هذا الجهاز بدلاً من تعزيزه، وتكتسي أهمية خاصة في هذا المجال السوابق الصادرة عن هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، على الصعيدين العالمي (لجنة حقوق الإنسان) والإقليمي (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

جيم - مكافحة الإفلات من العقاب

٤٦ - في حالات ما بعد الصراع، حين يكون مطلب الحقيقة والعدالة طاعياً على الحياة العامة، فإنه من غير النادر أن تجد السلطات الجديدة نفسها ورثة قوانين أو أوامر بالعفو الذاتي اعتمدها المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي تجد تلك السلطات نفسها تواجه تحدي إبطال تلك التشريعات دون أن تعرض السكان إلى أعمال عنف على أيدي من استفادوا منها. وقد تسعى السلطات الجديدة ذاتها إلى ضمان السلم الاجتماعي الفوري على حساب الحقيقة

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر الأدبي والتعويض المادي للضحايا، ومع ما يترتب على ذلك من خطر بالغ يتمثل في إضفاء صفة مؤسسية على الإفلات من العقاب.

٤٧- وفي التعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد لجنة حقوق الإنسان ما يلي: "وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة، فإن حالات العفو تتعارض مع واجب الدول في التحقيق في هذه الأفعال، وفي ضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وفي ضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وإعادة الاعتبار على أكمل وجه". (الفقرة ١٥). ومن جهة أخرى، فإنه لم يعد من المسموح به، بموجب تفسير واسع للفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف، منح عفو عن جرائم دولية خطيرة ارتكبت في سياق الصراعات الداخلية.

٤٨- وترفض المحاكم الوطنية والإقليمية منح الإفلات من العقاب بواسطة قوانين العفو، على نحو ما يرد في دراسة تتعلق بالإفلات من العقاب قدمتها إلى اللجنة السيدة أورنتليتشر (E/CN.4/2004/88) وعلى نحو ما بُيِّنَ وقائع حدثت مؤخراً. وعليه، فقد ألغت الأرجنتين وبولونيا وشيلي قوانين العفو التي اعتمدها النظام السلطوي أو خلال المرحلة الانتقالية، والتي تحلّ بالتزاماتها الدولية. ونقحت الأرجنتين وأوروغواي قانونيهما المدنيين لتمكين الحكومة من تسليم شهادات "اختفاء قسري" تمكن أقرباء الضحايا من تصفية شؤون الشخص المختفي من دون تقديم طلب للحصول على شهادة "وفاة افتراضية"، وهو فعل يعتبره الكثيرون غير مقبول من الناحية الأخلاقية. وأكدت قرارات عديدة اتخذت مؤخراً عدم توافق تدابير العفو مع التزام الدول بمعاينة الجرائم الخطيرة المشمولة في القانون الدولي. وتشير الدراسة السالفة الذكر إلى السوابق القضائية الثابتة الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تدابير العفو؛ وإلى قرار عام ١٩٩٨ الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن جرائم مثل التعذيب؛ وإلى الأمر الصادر عام ٢٠٠٢ عن محكمة النقض الفرنسية الذي يؤكد صلاحيات العدالة الفرنسية رغم العفو الصادر في موريتانيا عام ١٩٩٣؛ وإلى قرار العدالة الإسبانية الذي يؤكد صلاحية إسبانيا في التحقيق الجنائي بشأن الرئيس الشيلي السابق آغوستو بينوشيه، رغم قانون العفو الذاتي الصادر عام ١٩٧٨. وفي شيلي، رفعت السلطة القضائية في ثلاث مناسبات الحصانة التي يتمتع بها الجنرال بينوشيه، متيحة المجال بذلك لمحاكمته على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتنتظر حالياً في رفع تلك الحصانة للتحقيق في اختلاس كميات هائلة من الأموال العمومية. وأعلنت دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة لسيراليون أخيراً أنه لا يمكن للحكومة ما أن تصدر عفواً على جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وهو ما يعتبر قاعدة ثابتة في القانون الدولي. وبُيِّنَ لجنة حقوق الإنسان أن التدابير التي تسهم في إفلات مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب أو التي تحول دون التحقيق في تلك الانتهاكات، حيث يحاكم المرتكبون ويدانون و/أو يُجبر ضرر الضحايا وأسرههم ويعوّض لهم على نحو فعال، هي تدابير متنافية مع الالتزامات التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة عن هذا الرأي عند النظر في تشريعات تمنح عفواً أو صفحاً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الأرجنتين وأوروغواي وبيرو وجمهورية الكونغو والسلفادور والسنغال وشيلي وفرنسا وجمهورية كرواتيا ولبنان والنيجر وهايي واليمن. واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن قوانين العفو والتدابير المماثلة التي تمكّن مرتكبي أعمال التعذيب من الإفلات من المقاضاة تتعارض مع نص وروح اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجددت الإعراب عن هذا الرأي في ملاحظاتها الختامية بشأن أذربيجان والأرجنتين وبيرو والسنغال وقيرغيزستان.

دال - إعادة الحقيقة وضمأن إقامة العدل وجبر الضرر والتعويض للضحايا

٤٩- إن واجب تقصي الحقيقة وإقامة العدل وتحقيق الوفاق الذي يتعين على الدولة القيام به خلال المرحلة الانتقالية يتخذ أشكالاً مختلفة. وعلى الدولة أن تنيط بالعدالة العادية مهمة محاكمة أهم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وهذا مثلاً ما قامت به الأرجنتين عام ١٩٨٤. وبإمكان الدولة أن تنشئ هيئة شبه قضائية، مثل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، على غرار ما قامت به جنوب أفريقيا وحوالي ثلاثين بلداً آخر. ويمكن أن يتخذ هذان الإجراءان مترامنين أو متتاليين، على نحو ما حدث مثلاً في الأرجنتين وبيرو وتيمور - ليشتي وسيراليون. غير أنه يمكن للأجال التي يتخذ خلالها هذا الإجراء أو ذلك أن تتباين تبايناً شديداً. فعلى سبيل المثال، أنشأ الرئيس لاغوس اللجنة الوطنية المعنية بالسجون السياسية وحالات التعذيب في شيلي في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٠، وذلك بعد ٣٠ عاماً من حدوث الوقائع، وقدمت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تقريراً يستند إلى أدلة قدمها ٣٥ ٠٠٠ من الشهود.

٥٠- وخلال فترات ما بعد المنازعات أو الفترة الانتقالية، لا يمكن تقييم استقلال القضاة فقط على أساس الأحكام الصادرة عنهم، واستقلال المدعين العامين بناء على ما يُصدرونه من أحكام. وتتضمن العناصر الأخرى التنظيم المؤسسي ودرجة الاستقلال المالي للسلطة القضائية، وطبيعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المطبقة، وفئة التدريب التي تلقاها القضاة والمدعون العامون، والسوقيات الموضوعية قيد تصرفهم، وما سواها. ومن ثم، سيعزز استقلال السلطة القضائية أياً تعزير إذا كانت الإجراءات المتخذة سعياً لتحقيق الهدف المعلن القاضي بتقصي الحقيقة ومحاكمة المذنبين مقترنةً بجهود دؤوبة لإرساء نظام قانوني وقضائي يقوم تحديداً على مبادئ الاستقلال والحياد. وعلى الدولة التي تشهد أزمة أو تجاوزتها ألا تكفل فقط المعاقبة القضائية على انتهاكات محددة، بل أن تنظر كذلك في مجمل النظام القضائي وطريقة أدائه ضمناً لمواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الحكومة أحياناً أن تزيل كامل مقومات الترسنة القضائية والمؤسسية القمعية التي أنشأها النظام السابق.

٥١- وفي سياق التحول، يمكن أيضاً لعوائق اقتصادية واجتماعية وثقافية، بل لعدم وجود معايير واضحة تتعلق بنوع الجنس، أو جنوح الأحداث أو الأقليات، أن تحول دون إقامة العدل على نحو سليم، الأمر الذي يجد من إمكانية لجوء بعض شرائح السكان إلى نظام العدالة. كما يمكن للعدالة أن تقوّض بسبب وجود ثغرات أخرى، مثل ١` عدم وجود آليات لحماية الشهود؛ و٢` عدم وجود إطار قانوني لحماية المدافعين عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات؛ و٣` تعريف مبهم لوظائف وصلاحيات وحصانة الأفراد المطلوب منهم أن يصبحوا أعضاء في لجنة لتقصي الحقائق أو في محكمة أو جهاز لمراقبة السلطة القضائية وتطهيرها؛ و٤` عدم وجود أساس قانوني للمقاضاة على انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري؛ و٥` الأجال القصيرة لتقادم الجرائم؛ و٦` عدم وجود آلية رقابة على الهيئة التي تتولى الإشراف على السلطة القضائية وإسداء المشورة إليها في سياق بعثات حفظ السلم.

٥٢- وفيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق والمصالحة، فإن مصدر ولايتها ونطاقها ومدتها، والأشخاص المتدبون ليكونوا أعضاء فيها، والإجراءات المطبقة، والموارد المالية المتاحة لها هي أمور حاسمة الأهمية. وهذه اللجان ليست بديلاً عن الهيئات القضائية ولا يجب أن تحول دون مرافعاتها ومن ثم، فمن الأهمية بمكان تأمين جميع الضمانات الممكنة كيما تتوخى اللجنة الموضوعية في عملها وحتى تفضي إجراءاتها وتقريرها الختامي إلى إجراء قضائي مستقبلاً، لا أن تعوّق ذلك.

٥٣- ويثبت العديد من الحالات الوطنية، رغم خصوصياتها، وجاهة هذه القضايا. وعليه، وبالنسبة إلى أفغانستان، يؤكد التقرير A/59/370 (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) ضرورة وضع استراتيجية مؤقتة لإقامة العدل خلال المرحلة الانتقالية، ويؤكد في الوقت ذاته ضرورة إنشاء جهاز قضائي علماني مكتمل المؤسسات، مع مراعاة التقاليد. وفيما يتعلق بالعراق، فإن استمرار حالة العنف لا تيسر إعادة هيكلة الجهاز القضائي حتى يتمكن في نهاية المطاف من أداء وظيفته وفقاً للمعايير الدولية. أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمحاكمة صدام حسين وأهم مسؤولي النظام السابق، فثمة خطر شديد من أن تؤدي تلك الإجراءات إلى إصدار حكم إثر محاكمة لا تستوفي تلك المعايير.

هاء - الممارسات الجيدة والأدوات التي يمكن أن تيسر مهمة السلطات الجديدة

٥٤- تفسّر الصعوبات المشار إليها آنفاً الجهود المبذولة للوقوف على أفضل الممارسات المستخلصة من التجارب والمعارف المكتسبة لدى عدد كبير من الدول ولدى منظمة الأمم المتحدة في سياق عملياتها لحفظ السلام والحاكم الدولية. والهدف هو تقديم ردود ممكنة على طائفة واسعة من الحالات لكل منها خصائصها.

٥٥- واستناداً إلى تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/616)، بادر مجلس الأمن إلى تحديد المعايير الكفيلة بأن تشكل مرجعاً مستقبلاً. ومن جهة أخرى، نظر اجتماع خبراء في أساليب تعزيز قدرة المفاوضات فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وتناولت المداولات إعداد دليل تنفيذي للاستخدام العملي من جانب البعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في دول ما بعد الصراع.

٥٦- إن التجارب التي تشهدها أنغولا أو الجارية في تيمور - ليشتي أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن الاسترشاد بها في عمليات إعادة إقامة دولة القانون وإعادة بناء النظم القضائية. ويقترح المقرر الخاص تناول هذا الموضوع بمزيد من التعمق عند إعداد تقريره القادم.

واو - المحكمة الجنائية الدولية

٥٧- لا يمكن أن نتطرق إلى العدالة في مرحلة ما بعد الصراع دون الإشارة إلى الأثر الهائل الذي ولده إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي كان عام ٢٠٠٤ بالنسبة إليها حافلاً بالتطورات. وعلى الصعيد الهيكلي، نذكر: ١- انضمام خمس دول جديدة إلى نظام روما الأساسي رغم استمرار معارضة دول أخرى؛ و٢- بدء نفاذ الاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات لأعضاء وموظفي المحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه؛ و٣- إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في أيلول/سبتمبر؛ و٤- التوقيع على الاتفاق الذي يحدد الأسس القانونية للتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تتناول بالدرس أصلاً قضيتين اثنتين. واستناداً إلى رسالة من الرئيس موسيفيني، بادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى فتح تحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة ارتكبت في أوغندا منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ) وتُعزى مسؤولية ارتكاب تلك الجرائم إلى جيش اللورد للمقاومة. وفي ١٩ نيسان/أبريل، وبطلب من الرئيس كابيلا، فتح المدعي العام تحقيقاً بشأن مزاعم ارتكاب جرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في إيتوري، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تندرج في نطاق

اختصاص المحكمة. واقتباساً من تصريحات المدعي العام، فإن فتح تلك التحقيقات "يشكل خطوة هامة بالنسبة إلى العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا".

خامساً - النتائج والتوصيات

مكافحة الإرهاب واحترام القانون الدولي

٥٨- إن المجتمع الدولي مُجمع على التنديد بالإرهاب. غير أنه، وبعد ثلاثة أعوام ونصف من اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الانتحارية، وأمام تصاعد الظاهرة وآثار المعايير والممارسات التي وضعتها بعض الدول، يحق لنا أن نتساءل عن كيفية التصرف لمكافحة الإرهاب والحفاظ في الوقت ذاته على مكاسب القانون الدولي خلال السنتين سنة الأخيرة. وعبر التاريخ، كما هو الشأن حالياً، تشير جميع الدلائل إلى أنه، كلما استخدمت الدول بصفة انتقائية قواعد القانون الدولي وفقاً لمعايير الفعالية والانتهازية الذاتية، وحتى وإن كان هدفها محموداً ومبرراً، فإنها تتيح المجال أمام انتهاكات خطيرة تنال من دعائم سيادة القانون.

٥٩- وكما تبين ذلك الوقائع السالفة الذكر، فإنه يمكن أن يكون للقوانين والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب أو للحفاظ على الأمن آثار خطيرة جداً في احترام سلامة المحتجزين البدنية وحقوقهم في المثول أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون. والانحرافات عن قواعد القانون لا تحدث فقط عندما يُعلن رسمياً عن اندلاع الصراع المسلح و/أو حالة الاستثناء، بل كذلك في حالات أخرى. وهو أمر يؤدي إلى تحولات جذرية في ١٠ مضمون التشريع الجنائي، الذي يتصل بمؤهلات الأشخاص، وبالمخالفات وسُلم الأحكام؛ و ٢٠ الإجراءات، التي تتعلق بحق المثول أمام المحاكم وضمانات المحاكمة المنصفة؛ و ٣٠ معايير الكفاءة القضائية، إلى جانب اللجوء إلى المحاكم العسكرية أو محاكم الاستثناء، أو حتى إلى هيئات غير قضائية.

٦٠- وعليه نشهد انحسار مبدأ المساواة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحوّل حقيقي في سيادة القانون، إذ إنه، كما يتبين من أعمال هيئات رصد الامتثال للمعاهدات أو من العديد من الإجراءات الخاصة للجنة، تترتب على ذلك آثار في التمتع بحقوق أخرى (كحرية الرأي والتعبير، أو الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، أو الحق في الإضراب، أو الحق في احترام الحياة الخاص) وتمتد هذه الآثار لتشمل فئات أوسع من الأشخاص (كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وأحياناً المعارضين السياسيين والأقليات).

٦١- أمام هذه الحالة، لا بد للجنة أن تجدد تأكيد المبادئ الناطمة لحماية حقوق الإنسان في الأزمات وفي مواجهة اندلاع العنف الإرهابي الذي يؤثر في السكان المدنيين.

٦٢- إن تحويل الدول تعليق بعض الحقوق لا يعني تحويلها اتخاذ تدابير تعسفية. بل على نقيض ذلك، فإن سيادة القانون تقتضي إقامة مؤسسة قضائية - هي حالة الاستثناء - تحكمها سلسلة من الشروط والمبادئ الدولية التي تعمل كضمانات وتسمح للدول بمواجهة جميع الحالات الاستثنائية دون الإخلال بالتزاماتها وسيادة القانون. وكما أسلفنا في الفقرة ٣٤، لا توجد أية ذريعة بحكم الواقع أو قانوناً لكي يتمتع الشخص، أياً كانت صفاته، عن تطبيق القواعد المعمول بها في القانون الدولي وأي تصرف مخالف لذلك هو بمثابة إنكار لأحد أهم المكاسب التي حققها القانون الدولي خلال السنوات الستين الماضية.

٦٣- وعلى غرار ما أعاد تأكيده المجتمع الدولي، لا يوجد أي تعارض بين مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني وتطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بل على العكس، فإن تطبيق تلك المعايير، المكتملة لبعضها، هي الطريقة الوحيدة الممكنة لمواجهة التهديدات الإرهابية ولصون الأمن.

٦٤- وعليه، فمن الضروري أن تتابع اللجنة مسألة استقلال القضاة والمحامين وتجدد تأكيد حق كل مشتبه فيه - أياً كان مبرر اعتقاله، وجنسيته ومكان احتجازه - في احترام سلامته الجسدية والأخلاقية، وفي توكيل محام يدافع عنه، وفي مثوله أمام محكمة منصفة ومستقلة وحيادية. وعلى اللجنة أن تطالب بالأبلا يظل أي مشتبه فيه محتجزاً خارج نطاق حماية سلطة قضائية، وأن يتمكن المقررون الخاصون الأربعة المعيّنون من أداء المهام الموكلة إليهم في أسرع وقت ممكن وعلى النحو الكامل في الحالات المشار إليها في طلب الإجراءات الخاصة المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

تكامل أعمال الأمم المتحدة

٦٥- ثمة أعمال مختلفة لها طابع متكامل. وعلى وجه الخصوص، يشير المقرر الخاص إلى ما يلي منها:

فيما يتعلق بالإرهاب، الدراسة الاستقصائية لأعمال الهيئات والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان الواردة في دراسة المفوضة السامية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/428)؛ والتقرير الذي قدمه الخبير المستقل روبرت غولدمان (E/CN.4/2005/103) في إطار الولاية التي حددتها اللجنة في قرارها ٨٧/٢٠٠٤. وينبغي للجنة أن تتوخى وضع إجراء خاص للإشراف على موازنة تدابير مكافحة الإرهاب أو التدابير الأمنية، المتخذة أو المعلنة، مع المعايير الجاري بها العمل في القانون الدولي؛

وفيما يتعلق باللجوء التعسفي والمتزايد إلى القضاء العسكري، العمل الجاري في اللجنة الفرعية للفروع من وضع مبادئ حسن تصريف شؤون القضاء العسكري. ويكتسي إنجاز هذه العملية طابعاً استعجالياً، نظراً إلى أنه يستجيب، على غرار ما طالبت به اللجنة في قرارها ٣٢/٢٠٠٤، لمفهوم أساسي قوامه "وحدة العدالة"، ويهدف بالتالي إلى الحفاظ على سلامة الجهاز القضائي؛

ونظراً لأشكال وإجراءات الاحتجاز الوارد ذكرها أعلاه، اعتبارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الواردة في تقريره E/CN.4/2005/6؛

فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، التوصيات التي قدمتها الخبيرة المستقلة في الدراسة E/CN.4/2004/88، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحديث مشروع المبادئ التي قدمها لوي جوانيه إلى اللجنة عام ١٩٩٧، بالعمل على صيانة المحفوظات الوثائقية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وقرار رفع السرية عنها. وإن تنفيذ هذه التوصيات يمثل قطع خطوة هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؛

وفيما يتعلق بالضحايا، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات [الخطيرة] للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر (E/CN.4/2004/57، التذييل الأول).

٦٦- إن مبادرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعادة النظر في تعليقها العام رقم ١٣ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي مبادرة بالغة الأهمية. والمقرر الخاص رهن إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجعها على تحليل المسائل المتعلقة بما يلي: ١٠ القضاء العسكري في ضوء المبادئ التي تعكف اللجنة الفرعية على وضعها، و٢٠ الحق في محاكمة منصفة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع، والأقليات، والسكان الأصليين وفئات المجتمع الضعيفة جداً كالمعاقين ومن يتلقون علاجاً في مستشفيات الأمراض العقلية.

إقامة العدل في فترات ما بعد المنازعات والفترات الانتقالية

٦٧- ينبغي للجنة أن تسهم بنشاط في العمل على إقامة العدل في الفترات الانتقالية، معتمدةً على الخبرة التي اكتسبتها الدول ومنظمة الأمم المتحدة خلال العقود الأخيرة لاستحداث أدوات ومراجع كفيلة بمساعدة الدول التي تدخل في فترات انتقالية على التصدي لما يواجهها من تحديات. ويكتسي إعداد تلك الصكوك، أهمية قصوى مع مراعاة الطابع الفردي والمعقد لكل حالة وطنية من حالات الانتقال. وسيعود المقرر الخاص إلى تناول هذه المسألة في وقت لاحق. كما سيعود إلى تناول دور المحكمة الجنائية الدولية، التي، بصفتها هيئة قضائية تُكَمِّل المحاكم الوطنية ولا تستثنىها، لها ميزة إمكانية إجراء التحقيقات، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، عندما يتعذر على السلطات الوطنية القيام بذلك أو عندما تكون غير راغبة في القيام بذلك.

عقوبة الإعدام

٦٨- يشجع المقرر الخاص على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويرحب بالأحكام الجديدة المدرجة في القانون الجنائي التركي، الذي لم يعد ينص على عقوبة الإعدام، وبالخطوات المشجعة في هذا الاتجاه التي اتخذتها كازاخستان ودول أخرى.

تدريب القضاة والمحامين

٦٩- يُبيِّن هذا التقرير أن إقامة العدل على النحو السليم تقتضي من القضاة والمحامين والمدعين العامين تدريباً قانونياً متيناً، بما في ذلك التدريب أثناء العمل، مع مراعاة آخر مستجدات القانون والسوابق القضائية الوطنية، ويشمل ذلك ١٠ المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها ما هو قيد الإعداد وما يتصل منها بالعدالة، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، و٢٠ القانون الجنائي الدولي، و٣٠ مبادئ آداب المهنة على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٠- ويجب أن يشمل هذا التدريب السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالظروف التي يمكن لجرائم جنسية، ولا سيما الاغتصاب، أن تُصنَّف في عداد الجرائم الدولية، وبصفة عامة، التوعية بقضايا كل من الجنسين، بما ييسر، في جملة أمور، وصول المرأة إلى الوظائف القضائية على قدم المساواة مع الرجل. وهي حالة لا تعتبر القاعدة على الإطلاق، وليس فقط في البلدان التي يستمر فيها ارتكاب "جرائم الشرف".

آليات التعاون مع الدول

- ٧١- تتيح البعثات فرصة للحوار المرن والمثمر، ويمكن أن تحفز تقدماً ملحوظاً. وعليه، فمن المفيد استكشاف إمكانية تطبيق مزيد من المرونة على القواعد النافذة التي تجعل تلك البعثات تقتصر على بعثتين في السنة.
- ٧٢- كما أن النداءات العاجلة ولتبادل الرسائل مع الدول بشأن المزايم، يمكن أن تكون أدوات للتطور المثمر، على نحو ما يظهر من رد رئيس جمهورية إيطاليا على نداء المقرر الخاص بشأن مشروع الإصلاح القضائي في إيطاليا (انظر البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).
- ٧٣- وفيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة، فقد حان الوقت للتباحث، مع الدول المستفيدة ورابطات القضاة والمحامين، بغية استخلاص الدروس من عقود من التجربة وتحديد استراتيجيات المستقبل.
- ٧٤- ويمكن لرابطات القضاة والمحامين أن تؤدي دوراً في ضمان استقلال السلطة القضائية، وهو دور ينبغي تشجيعه باستمرار. ويمكن لهذه الرابطات أن تمثل في الفترة الانتقالية محافل مثمرة جداً للتدارس والتشاور، بما في ذلك لفائدة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية.
